إن امتنع من الحضور : سمعت البينة وحكم بها .

قوله فإن امتنع من الحضور : سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين .

وهو المذهب اختاره أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

والأخرى : لا يسمع حتى يحضر صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

فعلى الرواية الثانية : إن أبى الحضور : بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره .

فإن تكرر منه الاستتار : أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه .

حتى يحضر .

كما قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما .

وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله : أمر بالهجوم عليه وإخراجه .

فعلى الأول : إن أصر على الاستتار : حكم عليه على الصحيح من المذهب .

نص عليه .

قال في المحرر : فإن أصر على التغيب سمعت البينة وحكم بها عليه قولا واحدا .

وقاله غيره من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وهو مراد المصنف بقوله ـ قبل ذلك بيسير ـ وإن ادعى على مستتر وله بينة : يسمعها الحاكم وحكم بها .

قال في الفروع : ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة أيام .

وجزم به في الترغيب وغيره .

وظاهر نقل الأثرم يحكم عليه إذا خرج .

قال : لأنه صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم انتهى .

وحكى الزركشي كلامه في المحرر وقال : وفي المقنع إذا امتنع من الحضور : .

هل تسمع البينة ويحكم بها عليه ؟ على روايتين .

مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .

وفيه نظر فكلامه مخالف لكلام أبي البركات .

فعلى المذهب : إن وجد له مالا : وفاه الحاكم منه وإلا قال للمدعي إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه